فبين صديق الامه رضي الله عنه ان الحديث حجه على قتال من منع الزكاة فوافقه عمر
وساير الصحابه على قتال مانعي الزكاة وهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويصلون ونحن نسوق الحديث بتمامه ثم نذكر ما قاله العلما في شرحه ليتبين ان
فهمكم الفاسد لم يقل به احد من العلما وانه فهم مشوم مذموم مخالف للكتاب
والسنه واجماع الامه فمقول ثبت في الصحيحين عن ابي هريره قال لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها فقال ابو بكر لاقاتلن من فرق بين الصلاه والزكاه فان
الزكاة حق المال فوالله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعه قال عمر فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر
للقتال فعرفت انه الحق وهذا الحديث خرجه البخاري في كتاب الزكاة ومسلم
في كتاب الايمان وهو من اعظم الادله على فساد قولكم فان الصديق رضي الله
عنه جعل المبيح للقتال مجرد المنع لا مجرد الوجوب وقد تكلم النووي رحمه الله
على هذا الحديث في شرح صحيح مسلم فقال باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويوحدوا جميع
ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وان من قال ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها و
حلت سريرته الى الله تعالى وقتال من منع الزكاة وغيرها من حقوق الاسلام واهتمام
الامام بشرايع الاسلام ثم ساق الحديث ثم قال الخطابي في شرح هذا الكلام كلاما
حسنا لا بد من ذكره لما فيه من الفوايد قال رحمه الله مما يجب تقديمه ان يعلم ان
اهل الرده كانوا صنفين صنوا ارتدوا عن الدين ونابذوا الامه وعادوا الكفر
وهم الذين عنا ابو هريرة وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب
والصنف الاخر فرقوا بين الصلاه والزكاة وانكروا فرض الزكاة ووجوب ادايها الى الامام
وقد كان في ضمن هولاي المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا ان

رؤساهم صدوهم عند لكما راي وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم
جمعوا صدقاتهم واراد وان يبعثوا بها الى ابي بكر فمنعهم مالكبن نويره وفرقها
من ذلك وفرقها فيهم وفي امر هولاي عرض الخلاف ووقعت الشبهه لعمر رضي الله
عنه فراجع ابا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم
نفسه وماله وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في
اخره وتامل شرايطه فقال له ابو بكر الزكاة حق المال يريد ان القضيه
التي قد تضمنت عصم دم ومال معلقه باقامة شرايطها والحكم المعلق
بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم ثم قاسه بالصلاة وبرد الزكاة
اليها وكان من قوله دليل على قتال الممتنع من الصلاة كان اجماع من
الصحابه رضي الله عنهم ولذلك رجع الى المتفق عليه فلما استقر
صحة راي ابي بكر رضي الله عنه وبان لعمر صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى
قوله فلما رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال عرفت انه الحق يريد
انشراح صدره بالحجه التي ادلا بها والبرهان الذي اقامه نفسا ودلاله
انتهى فتامل هذا الباب الذي ذكره النووي رحمه الله وهو اعلم الناس به
على الاطلاق تجده صريحا في رد شبهتكم ان من قال لا اله الا الله لا يباح
دمه وماله وان ترك الصلاه ومنع الزكاه فالترجمه صريحه في رد قولكم
فانه صرح بالامر بالقتال على ترك الصلاة ومنع الزكاة وتامل ما ذكره الخطابي
ان الذين منعوا الزكاة منهم من كان يسمح بها ولا يمنعها الا ان رؤساهم صدوهم
عن ذلك لراي وقبضوا على ايديهم كبني يربوع فانهم اراد وا ان يبعثوا بها الى
ابي بكر فمنعهم مالكبن نويره من ذلك وفرقها فيهم وانه عرض الخلاف ووقعت
الشبهه لعمر في امر هولاي ثم ان عمر وافق ابا بكر على قتالهم وقاما قوله
واحتج عمر بقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

Copyright Reading Service University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)